

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
أعمال تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم ٧ في
مرفأ طرابلس

مقدمة: تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة أو الجهة : تعني مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.
الشارية

الإلتزام : أشغال تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم 7 في مرفأ طرابلس

مختبر المواد : يعني مختبر المواد المُعتمَد أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.

المهندس : مهندس الإدارة المشرف على الأشغال .

الاستشاري أو ممثل المهندس : هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلفين من قبل الادارة بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الإلتزام المنوط بهما مساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحق للإدارة بأن تستبدلها دون أن يحقّ للمتعهد أن يقدّم أيّ اعتراض أو إحتجاج

الملتزم أو المتعهد : العارض الذي رسا عليه الإلتزام .

مهندس الملتزم : المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.

ملف التلزم : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار.

الخرائط : الرسومات المصدّقة من الإدارة أو نُسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدّلة، أو مقدّمة أثناء التنفيذ ومصدّقة من الإدارة.

المنشآت الفنية : يُعنى بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.

الردم : هو جسم الردم المرصوص المكوّن من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومرتجة الأحجام.

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية : يُقصد به هذا الكتاب.

دفتر الشروط والأحكام العامة : هو الدفتر المُصدر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.

القانون : قانون الشراء العام .

المادة - 1 - غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم أعمال مشروع " تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم ٧ في مرفأ طرابلس " . تنفذ الأشغال كما هو مبين في خرائط الموقع والخرائط المرفقة ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه. والتي تشمل: عرض الملتمزم، جدول الأسعار والكشف التقديري، مصوّرات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات، المواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزييم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 - جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء .
- على الملتمزم إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ نفاذ العقد .
- إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملتمزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتمزم ناكلاً عن تنفيذ هذه الأشغال ويُبلّغ الملتمزم هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- لا يحقّ للملتمزم التنازل عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبين أنّ أحداً غيره ينفذ الأشغال بكاملها أو قسماً منها يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتمزم قد تنازل عن التّزامه دون موافقة الإدارة وتطبق بحقه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام .
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل. وكيل الكميات يكون وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.
- يحقّ للملتمزم إستعمال الخرسانة الجاهزة شرط التقيّد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الإستشاري.

المادة - 2 - طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، بحيث ترسو المناقصة على من قدم : السعر الأدنى.

المادة - 3 - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. جدول الأسعار.
2. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
3. جدول تحليل الأسعار.
4. المواصفات الفنية.
5. الكشف التقديري.
6. محضر التلزم.
7. ضمان العرض .
8. عرض الملتزم.
9. الخرائط الفنية: رسوم الإنشاءات.
10. تعهّد بتأمين المعدات وفق المادة 36 من دفتر الشروط الخاص .
11. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة .
12. التعهد والتصريح.

المادة - 4 - درس مستندات الإلتزام و معاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام.

إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليمياً صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الإلتزام وعان موقع العمل وبانه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المنقطّعة، وأن العرض المقدّم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه و أنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخة عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصوّرات في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

المادة - 5 - العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات المتعلقة بإنشاء وصيانة الطرقات وأنه قد سبق لهم تنفيذ أعمالاً مشابهة بقيمة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دولار أميركي ، وعلى أن يحققوا الشروط المذكورة في المادة السابعة من دفتر الشروط الخاص، وعلى أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

المادة - 6 - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام.

في حال غياب الملتزم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، وتبلّغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية. يُنظّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ. يعيّن الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم شخص في الورشة يمثّله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يُعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة - 7 - طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام او الخاص المغفل الى قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعيّنين في ملف التلّزيم. تُنظّم العروض وتُقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام:

" أعمال تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم ٧ في مرفأ طرابلس" وتاريخ جلسة التلّزيم وإسم العارض ويتضمّن:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- ضمان العرض .
- 3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.

- 4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.
- 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 9- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له تنفيذ أعمالاً مشابهة بقيمة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دولار أميركي.
- 10- تعهد بتأمين المعدّات المذكورة في المادة 36 من هذا الدفتر.
- 11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 12- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 13- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقعّ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض.
- 14- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقعّ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 15- الخرائط مؤشّر وموقعّ على جميعها بإمضاء وختم العارض.

ملاحظات :

- إن جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتقسيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غيرعاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.

- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن: **الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار** ويكتب بالحرر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة. في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمنفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظة: إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية إعتبارات أخرى.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحّد ويكتب عليه من قبل المتعهدّ إسم المناقصة " أعمال تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم ٧ في مرفأ طرابلس" وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه. يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

المادة - 8 - التأمينات

أ- **ضمان العرض** : حُدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ \$ 15,000 فقط خمسة عشر ألف دولاراً أميركياً لا غير . يُقدّم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفق النموذج المُرفق ويكون إما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ومحراً بإسم : " أعمال تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم ٧ في مرفأ طرابلس " لصالح مصلحة استثمار مرفأ طرابلس صالح لمدة أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لفضّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول. يُعاد ضمان العرض الى المتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الادارة الى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام .

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب - ضمان حسن التنفيذ :

على المتلزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وذلك خلال مهلة 10 ايام من تاريخ نفاذ العقد. إذا ترتب على المتلزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة المتلزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة - 9 - فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتح العروض بحسب الآلية المحدّدة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في

محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقَّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة - 10 - تقييم العروض

1- تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

2- تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم .
3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.

4- تُرْفُضُ الجهة الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛

ب . في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

5- تُقَيِّمُ الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.

6- يُعْتَبَرُ فائزاً العرض الأدنى سعراً .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سِجَلِ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة - 11 - حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَرُ المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة - 12 - الحق في الاعتراض

1- يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ الجهة الشارية في المرحلة السابقة لِنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في القانون .

المادة - 13 - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:
أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام العقد .
يُدرج كلّ قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة - 14 - طلبات الإستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتقديم طلبات الإستيضاح وبالنسبة للمعلومات المتعلقة بالعروض، يمكن للجهة الشارية في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض بموجب هذه المادة.
تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطّي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها.

المادة - 15 - إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارعية؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة. كما يُمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تلغي الجهة الشارعية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنتها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

يُدرج قرار الجهة الشارعية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة. لا تتحمل الجهة الشارعية، عند تطبيق هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين. لا تفتح الجهة الشارعية أية عروض بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة - 16 - تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

- ب- تقبل الجهة الشارعية العرض المقدم من الفائز ، تُبلغ الجهة الشارعية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض.

- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة - 17 - تنظيم السير وسلامة الجمهور

- يقوم الملتزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إمّا بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة. ويجب عليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً، وبعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدّم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل بمدة كافية. كما يجب على الملتزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يُستغنى عنها فوراً كي لا تسبّب إرباكاً في حركة السير .

عندما يشعر الملتزم بأن أوامر العمل تفوق موجبات الإلتزام أو هي مخالفة لحسن تنفيذ الأشغال، يجب عليه أن يقدم اعتراضاً مبرراً في فترة خمسة أيام إذا أراد أن يحتفظ بحقوقه. إن هذا الاعتراض يجب أن لا يوقف تنفيذ أمر العمل وإذا تبين فيما بعد أن الاعتراض كان صحيحاً وأن تنفيذ هذا الأمر قد أوقع بالملتزم ضرراً، يجوز للإدارة أن تعوّض على الملتزم وذلك بعد تقديمه التبريرات اللازمة.

على الملتزم أن يشير بعلامات صريحة وواضحة للعيان ليلاً نهاراً وخاصةً بالنسبة لحركة سير الآليات وللملاحة البحرية لكل عائق ناتج عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال.

لا يستفيد عمال الملتزم من أي إعفاءات من ضرائب ورسوم أو موجبات جمركية و يتوجب على الملتزم أن يحرص على تطبيق النصوص الضريبية على عماله. إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق الملتزم.

المادة -18 - الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة.

كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذُكرت بالشروط أم لم تُذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات ومتطلبات صيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة -19 - الخرائط و المصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملتزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها. وإذا احتاج الملتزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر المهندس كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل. ويحق للمهندس أن يُصدر إلى الملتزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بُغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

المادة -20- التثبت من صحة مضمون الكشوفات

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يتثبت من صحة الكشوفات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات: التسويات الترابية والردم والخرسانة وحديد التسليح والتزفيت وأعمال الحفريات ومختلف أنواع المواد على أنواعها الواردة في خرائط الإلتزام وجدول الأسعار... ومن ثم يقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وبيانات مصححة وجدول مكعبات ترابية وغيرها. تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها. وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يُعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

المادة - 21 - تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم.

تُشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلغاً حكماً.

المادة – 22 - الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدم للمتعهّد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلّمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمّانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنّه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدّية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفّر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلّق بتنفيذ المشروع وضمّانه وصيانته. كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريّتين لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

المادة – 23 - تسليم مواقع العمل

يسلّم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم على الشكل التالي:
يجري تسليم خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التزيم أو بموجب نقاطٍ ثابتة تحدّد على الأرض وتدوّن على محضر متّم لمحضر تسليم مواقع العمل.

المادة – 24 - سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمّن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة وادوات لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يقيّد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.
على الملتزم تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه.
على الملتزم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم لهذا الأخير وصفاً مفصّلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبّعها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحقّ للمهندس إيقاف أيّ عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه.
على الملتزم سحب أيّ من المعدات أو أيّ فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.
يحقّ للإدارة الطلب من الملتزم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري وتلائماً مع متطلبات الحركة الملاحية للمرفأ دون أن يكون للمتعهّد الحق بالمطالبة بالإعتراض.
يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة الإدارة ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الأحاد والعطل الرسمية. يمكن للإدارة أن ترفض أو تطلب إعادة تنفيذ جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً وذلك على عاتق الملتزم.
إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك ليتسنى إنهاء الأشغال في المهل المحدّدة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أيّة زيادة مالية على الأسعار.
إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجّب عليه أن يصلح على نفقته كل الأضرار المسبّبة، على سبيل المثال لا الحصر: يصلح الطرقات، التصاوين، الأبنية، الأرصفة، السناويل، الزوارق، المواعين المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته أو آليات تحت إمرته، ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدخّل رب العمل.

إن الإدارة تحتفظ بحق التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحق إمكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون أي إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأشغال التي تراها ضرورية، على نفقته.

يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال ويتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحملها دون أية تعويضات. يحافظ الملتزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأي عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكل كامل عن كل ضررٍ أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك. لا يحق للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

المادة – 25 - شروط خاصة بالإلتزام

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للمتعهد وتسليمه مواقع العمل .
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ستة أشهر من تاريخ نفاذ العقد .
- مهلة الضمان: لا مدة ضمان لأن الساحة الخرسانية موضوع الإلتزام سوف تستعمل لاحقاً لتحميل الخرصة بواسطة الجرافات و المعدات الثقيلة.

المادة – 26 - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد وتسليم الملتزم مواقع العمل ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بدون إذن من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطالب التمديد سلباً أو إيجاباً، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام . وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يُعزَم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأشغال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه أحكام المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة – 27 - إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياح لتصليحها الفوري ولا يحق للملتزم المطالبة بتمديد مدة الإلتزام أو بأي تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

المادة - 28 - مدّة الضمان

لا مدة ضمان لأن الساحة الخرسانية موضوع الإلتزام سوف تستعمل لاحقاً لتحميل الخرصة بواسطة الجرافات و المعدات الثقيلة.

المادة -29- طرق القياس والمحاسبة

إنّ كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتمزم وفقاً لكميات الأشغال المنفّذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل في الخرائط بدون أمرٍ خطي من الإدارة وإلا فلا تُدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحقّ التعديل (زيادةً أو نقصاناً) في الكميات مهما بلغت لأيّ سببٍ كان. لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسب العمل الذي تمّ ومقاساته وأبعاده بحضور الملتمزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثتين. تُؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفّذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتمزم أو مندوبه وتدوّن في دفتر القياسات ويوقّع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتمزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعيّن بعد دعوته فإنّ المدوّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويُنكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتمزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة -30- تنظيم الكشوفات المؤقّتة والكشف النهائي

تُنظّم الكشوفات المؤقّتة على أساس السعر الذي رسا على الملتمزم والكميات المدوّنة في دفتر القياسات، ولا يُحاسب المتعهد بأكثر من 90 % من قيمة الأشغال المنفّذة وغير المستلمة ويوقّف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقّتٍ للأشغال (توقيفات عشرية) تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام المؤقت للعقد.

المادة -31- الإستلام المؤقّت

يجري الإستلام المؤقّت عند نهاية الأشغال وبناءً على طلبٍ خطي من المتعهد ومن قبل اللجنة المختصة في المصلحة سواءً بكميات المواد المستعملة أو بالنسبة للأشغال ويُنظّم محضر بذلك. على الملتمزم، وقبل أسبوعين على الأقل، أن يعلم الإدارة خطياً عن موعد إنتهاء الأشغال لكي يسلمها بشكل مؤقت. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة). وفي حال تبين وجود أيّ عيوب أو نقص يحقّ للإدارة أن ترفض الإستلام وأن تطلب من المتعهد إجراء التصليحات قبل إجراء الإستلام المؤقّت، وفي حال عدم تنفيذ المتعهد المطلوب منه من تصليحات يحقّ للإدارة التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة وتُحسم كلفة التصليحات من إستحقاقات المتعهد وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة - 32 - الإستلام النهائي

بالنسبة للإستلام النهائي ، فيجري بنفس تاريخ الإستلام المؤقت لأن الساحة الخرسانية موضوع الإلتزام سوف تستعمل لاحقاً لتحميل الخرصة بواسطة الجرافات و المعدات الثقيلة، وفي حال ارتأت الإدارة أن الأعمال المنفذة مطابقة لدفتر الشروط أعيدت الكفالة النهائية للملتزم بناءً على طلبٍ يقدمه للمصلحة.

ملاحظات عامة:

1- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

3- خضوعية الإلتزام

تطبيق على هذا الإلتزام النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا :

- قانون الشراء العام .
- دفتر الشروط الخاص .
- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

المادة - 33 - مسؤولية الملتزم في ما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الإلتزام وصيانتها، وعليه أن يُصلح تلقائياً أي تلفٍ أو ضررٍ قد يُصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذره المهندس المشرف على الأشغال بوجود المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تلبّغه مذكرة بهذا الشأن ، فإذا لم يمتثل للأمر يحقّ للإدارة أن تنفّذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إمّا بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحقّ له الاعتراض، وتُقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات. (يجب أن يتطابق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلا أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناءً لطلب المهندس أو بناءً لطلب خطي من المتعهد بعد موافقة الإدارة. إن المناسيب الموضحة على المخططات هي المناسيب النهائية التي يجب أن تكون بعد عملية الإنشاء وبعد إنهاء الأعمال. إن المخططات التي يتطلب تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية سوف تسلّم للملتزم بواسطة المهندس خلال مرحلة التنفيذ.)

المادة - 34 - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها استناداً إلى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات أو بعد إجراء الإختبارات على عيناتٍ تُؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتمزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستؤخذ عينات أخرى منها في أي وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أنّ مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتمزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يُصرّح باستعمال مواد لا تُطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يُسمح للملتمزم باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة - 35 - استخراج المواد ونقلها

يحق للملتمزم بعد موافقة المهندس إستعمال المواد المطابقة للمواصفات من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال، ويتوجب عليه أن يؤمّن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل إذا لزم الأمر.

إذا عثر الملتمزم أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثارٍ قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تُعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتمزم التصرف بها بأي شكلٍ من الأشكال.

على الملتمزم أن يكون ملمّاً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الإعتبار أنّه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تُجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتمزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

يجب أن تُنقل وتُحفظ المواد والمعدات وكامل قطع القبان بطريقةٍ تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة، يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى أو جرحها أو كسرها أو التوائها أو إفسادها خلال النقل لإعادة إستعمالها وتركيبها في موقع العمل.

تُخزّن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحقّ في إعادة إجراء الإختبارات على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرّح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتمزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة - 36 - الآليات والمعدات والأدوات والمواد وتنفيذ الأشغال

على العارض أن يتعهد في عرضه وعلى نفقته بتأمين كامل المعدات والآليات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال، وكامل حواجز ومعدات السلامة العامة. يمنع العمل أثناء الليل إلا بتصريح من الإدارة.

رغم إذن الإدارة وتصريحها، يبقى الملتزم وحده المسؤول عن صحة وبقاء وسلامة تنفيذ كافة الأعمال التي يقوم بها أثناء الليل.

على الملتزم أن يضع تحت تصرف المهندس مكتباً قياس أدنى (4×3)م مجهزاً بطاولة إجتماعات وكراسي إضافة إلى أي تسهيلات أخرى بإمكان المهندس طلبه، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الإلتزام. إن عدم تأمين غرفة المكتب المطلوبة يتسبب بتأخير تنفيذ الأشغال على مسؤولية الملتزم.

المادة - 37 - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقييداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقييداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثله حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

المادة - 38 - فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتُجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتزم)، وفي مختبر موافق عليه من قبل المهندس وعلى أي عينات مستخرجة وفق الأصول الفنية وبحضور كافة الأطراف.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقييد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة. يضع الملتزم سجلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجل في الورشة وتحت تصرف المهندس المشرف والإدارة المعنية في مرفأ طرابلس. بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، على الملتزم أن يضع تحت تصرف المهندس ويحفظ في حالة جيدة قارباً صغيراً مجهزاً تماماً بمعدات الغطس إضافة لمعدات الكيول وكافة المعدات الطبوغرافية اللازمة لتأمين المراقبة والتدقيق وفحص الأشغال فوق وتحت الماء.

المادة - 39 - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالإتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتمّ ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق

عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمّل الملتمزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسب تكاليفها من استحقاقاته.

المادة - 40 - مراقبة العمل

إنّ المهندس هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصوّرات العائدة للعمل، وله الحقّ في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفّذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة. كلّ عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعيّنة في الخرائط يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتمزم إزالته واستبداله بعملٍ مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتمزم أو من يمثّله عدم ممانعة المهندس أو من يمثّله من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأن يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

المادة - 41 - مسؤولية المشرفين على الأشغال

إنّ مهمة الإستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونته المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس المشرف بقدّم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتّفق مع المواصفات.

إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتمزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. وكلّ أمرٍ أو موافقة يُعطيها ممثّل المهندس إلى الملتمزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة للملتمزم والإدارة وكأنّها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض ممثّل المهندس لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقّه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتمزم على أيّ من قرارات ممثّل المهندس، له الحقّ في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحقّ في أن يوافق على قرارات ممثّل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدّلها. إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتمزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة - 42 - مسؤولية الملتمزم

إنّ ملاحظات المهندس وتعليماته لا تُنقص شيئاً من مسؤوليات الملتمزم، وعليه أن يتّخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإنترزام وأصوله الفنية، والملتمزم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خللٍ في الأعمال كما أنّه ملزم باتّخاذ الإحتياجات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإنترزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتمزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتمزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أن يعرض على الإدارة إسم المهندس المدني المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الإنترزام وعلى هذا المهندس أن يكون منتسباً لإحدى نقابتي المهندسين

في لبنان (بيروت أو طرابلس) وأن يبرز مع وثيقة الإنتساب المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرّض الورشة للتوقيف. إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحقّ له أن يطلب إستبدال أيّ عنصر دون أن يحقّ للمتعهد تقديم أيّ إعتراض. على الملتمزم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها. على الملتمزم أن يؤمّن موجبات السلامة والصحة العامة في مراكز العمل، ويؤمّن موجبات الإحتراز في النقل وفي تخزين و إستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والسريعة الإلتهاب وأن يؤمّن النظام بين العمال في الورشة. على الملتمزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بأن ذلك قد تمّ بأمر خطي. ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة - 43 - وفاة الملتمزم

في حال وفاة الملتمزم يحقّ لصاحب العمل قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل بشروط التلزم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقتضي المصلحة العامة ودون أن يحقّ للورثة المطالبة بأيّ عطلٍ أو ضررٍ جراء ذلك.

المادة - 44 - فسخ العقد

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتمزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتمزم.

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة - 45 - النكول

1- يعتبر الملتمزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار الملتمزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

3- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة - 46 - واجبات مهندس متعهد الأشغال (الملتزم)

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفاقة وتوقيع المخابرات الإدارية.
- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة.
- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه، إضافةً إلى إعداد تقارير يومية وشهرية للأعمال.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرةً في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة أنّ غياب مهندس المتعهد عائد لأسبابٍ قاهرةٍ كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والملتزم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنّه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس المصنّف على اسمه أساساً.

المادة - 47 - التأمين على العمال والأعمال والمسؤولية المدنية تجاه الغير

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضدّ جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أيّ سببٍ يتعلّق بتنفيذ الإلتزام على أن تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير. إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام. من المفهوم أن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات من الإدارة. إذا لم يقدم الملتزم بمهلة أسبوع من تاريخ نفاذ العقد إلى المهندس بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحقّ للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته.

المادة - 48 - العمال الأجانب

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنّه يحقّ له بصورة إستثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

المادة – 49 - متعهدو الباطن

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتقه.

يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تُحدّد في شروط العقد (تحديدها من قبل الجهة الشارعية)، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة – 50 - العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أيّ عطل أو ضرر للمشروع أو لأيّ جزءٍ منه أو لأيّ من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه، يتوجّب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصّة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيّدة ومطابقاً لمتطلّبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

المادة – 51 - حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

المادة – 52 - تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تُترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأبنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يُحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أنّ أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

المادة – 53 - دفتر الورشة – الصور

على الملتزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء مهندس ومهندس الإدارة / المهندس المشرف ويسلم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ - ملخص الأحوال الجوية - منطقة العمل - تقدير العمل و تقدمه - حوادث، حضور العمال : عدد العمال، الميكانيكيين، السائقين. يذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول :

- وضع المهندسين، المساحين، السائقين، حسب نوع تشغيلهم.
- تواجد المعدات الثقيلة.
- المعدات الأساسية : ساعات العمل الفعلية لكل آلية.

- مواد الإنشاءات : إستلامها و تفرغها.

يجب على الملتزم أن يقدم كل شهر تقرير شهري للأعمال إضافةً إلى أربع صور فوتوغرافية بأربع نسخ بحجم 13 X 8 سم، توضّح تقدّم العمل. تُورّخ هذه الصور وتزِيل من قبل مهندس الملتزم.

المادة – 54- لوحة الورشة

على المتعهد أن يضع عند مدخل الورشة وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وذلك بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل، لوحةً يكتب عليها باللغة العربية والإنكليزية ما يدلّ على الإدارة التي يتمّ لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر وفترة تنفيذ الأشغال، إسم المتعهد وإسم جهاز المراقبة. يجب أن لا يقلّ مقياس اللوحة عن مترين أفقياً وعن متر ونصف عمودياً. تعلق هذه اللوحة بالقرب من مدخل الورشة على علو مترين من الأرض وفي المكان الذي يعينه المهندس وتبقى في مكانها لغاية تاريخ إستلام الأشغال نهائياً.

المادة – 55 - الإجتماع في الورشة

بغية تسهيل الأعمال، يتمّ إجتماع عملٍ أسبوعي في الورشة بين مهندس الإدارة ومهندس الملتزم لحلّ المشاكل التي تنشأ خلال تنفيذ الأشغال. يحزّر بعد كل إجتماع محضر خطّي وتسلّم مصلحة مرفأ طرابلس النسخة الأصلية عنه. إن القرارات المتخذة خلال هذه الإجتماعات تكون لها صفة أوامر العمل.

**تصريح وتعهّد
للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة**

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة
القائمة على العنوان هاتف

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية لأعمال " تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم ٧ في مرفأ طرابلس " .

وأقرّ أنني درست دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على العمل/الورشة وعلى مصدر المواد وأني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهدّ في حال رسو الإلتزام عليّ :

1 - بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.

2 - بالتقيّد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروف من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقلات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة.

- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3 - بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 - باعتبار هذا التصريح والتعهدّ قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في

توقيع العارض

طابع مالي 50000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف
جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه ، الممثل
بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته
..... وبناءاً لأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة) يتعهد
بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود\$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو
السادة..... أو الشركة) وبأنه لا
يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به
بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض
قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة
..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد
مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد
فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان،
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

.....
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

مصلة استثمار مرفأ طرابلس	إسم الجهة الشارية
مصلة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	عنوان الجهة الشارية

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	تأهيل الساحة الخرسانية المقابلة للرصيف رقم 7 في مرفأ طرابلس
وصف الصفقة	تأهيل الساحة الخرسانية في مرفأ طرابلس
نوع التلزم	تنفيذ أشغال
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الاميركي النقدي.
ارساء التلزم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد) .
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية

معايير وإجراءات
<p>1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقَّعا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.</p> <p>2- ضمان العرض .</p> <p>3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.</p> <p>4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.</p> <p>5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تقيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".</p> <p>6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.</p> <p>7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.</p> <p>8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنِّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.</p>

<p>9- إفادات تثبت بأن العارض يتعاطى كافة انواع المقاولات المتعلقة بإنشاء وصيانة الطرقات وأنه قد سبق له أن نفذ أعمالاً مشابهة بقيمة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دولار أميركي.</p> <p>10- تعهد بتأمين المعدّات اللازمة لتنفيذ الالتزام .</p> <p>11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.</p> <p>12- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.</p> <p>13- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض.</p> <p>14- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.</p> <p>15- الخرائط مؤشّر وموقّع على جميعها بإمضاء وختم العارض.</p>	
<p>يوم الخميس الواقع فيه 2023/11/23 عند الساعة الثانية عشر ظهراً</p>	<p>موعد جلسة التلزم (فتح العروض)</p>
	<p>تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)</p>
<p>يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح</p>
<p>يوم الاثنين الواقع فيه 2023/11/13</p>	<p>الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح</p>
<p>يوم الخميس الواقع فيه 2023/11/23 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) اعتباراً من يوم الإثنين الواقع فيه 2023/10/23</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم العروض مكان استلام دفتر الشروط</p>
<p>قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)</p>	<p>مكان تقديم العروض</p>
<p>قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)</p>	<p>مكان تقييم العروض</p>
<p>ضمان العرض</p>	
<p>\$ 15000 (فقط خمسة عشر ألف دولار أميركي)</p>	<p>قيمة ضمان العرض</p>
<p>أربعة أشهر</p>	<p>مدة صلاحية ضمان العرض</p>
<p>يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفحة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com</p>	